الطعن بمقبولية الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية

القضية الليبية ٢٠١١

تقديم – م. ليلى عيســـــى ابوالقاسم – قسم القانون

اقليم كوردستان - العراق
جامعة جيهان- اربيل
كلية القانون والعلاقات الدولية
قسم القانون

هەرێمی کوردستان- عێراق
زانکۆی جیهان- هەولێر
کۆلێژی یاسا وپەیوەندییە نێودەوڵەتیەکان
بەشی یاسا

Kurdistan Region – Iraq
Cihan University- Erbil
College of Law and International Relations
Department of Law

ستلقي

م. ليلى عيسى ابوالقاسم

سيمناراً بعنوان

"الطعن بمقبولية الدعوى في محكمة الجنايات الدولية والقضية الليبية 2011"

في قاعة 213 ، الساعة 2:00 ظهرا من يوم الأثنين المصادف 22 تشرين الثاني 2021

الدعوة عامة للجميع

رئيس القسم

المقـدمـــة

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق الطعن عن طريق الاستئناف، أمام دائرة استئناف تتشكل من قضاة أكثر خبرة. ومنوط بها النظر في نزاعات قد تنشأ بين الأطراف الذين مَكّنهم نظام روما الأساسي من هذا الحق، باعتبارها تمثل قمة الهرم القضائي في المحكمة و نهاية التدرج القضائي فيها. و تضطلع دائرة الاستئناف بهذه الصلاحيات خلال جميع المراحل التي تمر بها الدعوى ، بداية من مرحلة الإحالة إلى المحكمة و صولاً إلى مرحلة صدور الحكم البات في الدعوى مروراً بمرحلة التحقيق، تجلى ذلك من خلال تشعب النصوص الناظمة لآلية الاستئناف على مختلف الوثائق المحددة لعمل المحكمة.

وبإمكان السلطات أن تطعن على اختصاص المحكمة في القضية، من خلال مذكرة قانونية تدعى "طعن المقبولية". حيث يتكامل اختصاص المحكمة مع الأنظمة القانونية الوطنية للدول الأعضاء، والقضاء الوطني له الأولوية وفقاً لنص المادة (١٧) من النظام الأساسي.

القضية الليبية المعروضة على المحكمة منذ ٢٠١١ حيث تقدمت السلطات الليبية بمذكرة طعن بموجب المادة (١٧\١\ج)

محاور السيمنار

- أولا- القواعد التي تحكم قبول المحكمة للنظر في الدعوى.
- ثانيا ـ نبذة عن القضية الليبية.
- ثالثا- الطعن بمقبولية المحكمة الجنائية الدولية للدعوى.

❑ أولا- القواعد التي تحكم قبول المحكمة للنظر في الدعوى:

تعدّد المادة ١٧من النظام الأساسي لمحكمة الحالات الثلاث التي يُحكمُ فيها بعدم قبولِ الدعوى إذ ترمي المادة ١٧ إلى وضع قاعدةٍ من شأنها أن تفصلَ في مشكلة تنازع الاختصاصات بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة من جهة والمحكمة الوطنيّة من جهة أخرى.

لا تقبل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث حالات ...

أ. إن كانت السلطات الوطنيّة في صدد النظر في الدعوى نفسها؛

ب. إن كانت السلطات الوطنيّة قد باشرت فعلاً التحقيقَ في الدعوى واتّخذت قرارًا بعدم المقاضاة؛

ج. إن جرت مُقاضاة في الدعوى نفسها على المستوى الوطنيّ.

- ثمّ تُحدّد المادّة ١٧ استثنائيين من قواعد المقبوليّة هذه في حال كانت السلطات الوطنيّة في صدد النظر في الدعوى نفسها، وهما: عدم رغبة السلطات في القيام بإجراءات عادلة أو عدم قدرتها على ذلك.

ثانيا- نبذة عن القضية:

- أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية.
- وفي ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١ ، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أوامر بالقبض على كلّ من (معمّر محمّد ابومنيار القذافي) ، و(سيف الإسلام القذافي)نجل معمّر القذافي(وعبدالله السنوسي) رئيس جهاز الاستخبارات العسكرية السابق(لارتكابهم جرائم ضدّ الإنسانية خلال الثورة في ليبيا عام ٢٠١١.

- أغلقت القضية المرفوعة ضدّ معمّر القذافي٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١إثر وفاته.

- في العام ٢٠١٣ ، وإثر طلبات السلطات الليبية الطعن في مقبولية النظر في قضيتي سيف الإسلام القذافي وعبدالله السنوسي أمام المحكمة الجنائية الدولية: استنتجت الدائرة التمهيدية الأولى مقبولية قضية (سيف الإسلام القذافي).

- ✓ أكدت عدم مقبولية القضية ضدّ (عبدالله السنوسي). وقد أيّدت دائرة الاستئناف هذين القرارين في العام ٢٠١٤ اللذين استندا إلى تفسير المحكمة للمادة ١٧ من نظام روما الأساس ، التي تتناول المسائل المتعلقة بالمقبولية.
- ✓ على اعتبار أنّ ليبيا:

- ✓ ١(كانت تحقق في القضية نفسها المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية؛ و

- ✓ ٢(لم تكن لا غير قادرة ولا غير راغبة في إجراء تحقيق أو مقاضاة.

وأيّدت دائرة الاستئناف القرار. وكانت بنية الدائرة التمهيدية الأولى ودائرة الاستئناف هي نفسها في قضيتي القذافي والسنوسي.

- ✓ **بتاريخ ٢٨ تموز/يوليو ٢٠١٥ ، في قضية رفعت ضدّ ٣٧ عضو سابق في نظام القذافي، في طرابلس أدانت محكمة الجنايات في طرابلس القذافي والسنوسي بعددٍ من التهم، بما في ذلك أعمال القتل العشوائية، والعنف الجنسي، والاحتجاز غير المشروع وحكمت عليهما بالإعدام. ولا يزال الاستئناف ضدّ حكم الإدانة عالقا حاليا أمام المحكمة العليا الليبية.**

- ✓ **وقد شكلت هذه المحاكمة والإدانة الصادرة عنها موضوع تقارير عدة، منها تقرير للجنة الدولية للحقوقيين، جاء فيها أنّ حقوق المحاكمة العادلة للمتهمين قد انتهكت.**

ثالثاـ الطعن بمقبولية المحكمة الجنائية الدولية للدعوى:

- ✓ بعد محاكمته محليا حزيران/يونيو، تقدّموا بطلب طعنٍ ثانٍ بالمقبولية، بحجّة أنّ القضية المرفوعة ضدّه غير مقبولة بموجب المواد ١٧(١\ج) و (٣\٢٠) من نظـام روما الأساسـي لأنه :
- ✓ ١ـ سبق أن حوكم في محكمة جنايات طرابلس .
- ✓ ٢ شمله العفو المعتمد بموجب القانون رقم ٦ لسنة٢٠١٥
- ✓ في ٩ آذار /مارس ٢٠٢٠ ، أيّدت دائرة الاستئناف رفض الدائرة التمهيدية لطلب الطعن، واستنتجت أنّ "الدائرة التمهيدية لم تخطئ في تقرير عدم نهائية حكم محكمة طرابلس، وأن القانون رقم(٦) لا ينطبق على الجرائم التي أدين فيها القذافي".

❖ موقف محكمة الجنايات الدولية من الطعن المقدم بموجب المواد ١٧(١ج) و (٣١٢٠):

- نصت المادة (١٧(١ج) على أنه : «إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة ٣ من المادة ٢٠؛»

- نصت المادة (٣١٢٠) على أنه : «الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المادة ٦ أو المادة ٧ أو المادة ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:
  - ✓ (أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛ أو
  - ✓ (ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

➢ معيار القضية نفسها:

➢ إنّ تفسير المحكمة الجنائية الدولية لمعيار "القضية نفسها" في المادة (١١١٧أوب) لا يتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي القاضية :

✓ بمعاقبة الجرائم بموجب القانون الدولي و التحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وجبر الضرر عن ضحاياها.

✓ عند تحديد ما إذا كانت الدولة تجري تحقيقا أو مقاضاة في القضية نفسها، تطلب المحكمة فقط أن تغطي الإجراءات المحلية و السلوك نفسه المدعي به امام المحكمة الجنائية الدولية، بصرف النظر عن توصيف الجرائم.

المادة 17 (1) (ب)

هل باشرت السلطات الوطنية التحقيق في الدعوى نفسها قيد النظر في المحكمة الجنائية الدولية؟

نعم

هل قرّرت السلطات الوطنيّة عدم المقاضاة؟
إذ لا بدّ من فهم هذا الأمر في هذه المرحلة.
(ملاحظة: قد يُتخذُ قرارٌ بعدم المقاضاة بغية تسهيل المُقاضاة في المحكمة الجنائيّة الدوليّة كما هو الحال في قضية بيمبا. وسيتمّ التطرّق إلى هذا الأمر لاحقًا.)

نعم

الانتقال إلى تقييم حقيقة الاجراءات
(أي رغبة الدولة وقدرتها)

لا

مُراجعة الحالة الثالثة

لا

الدعوى مقبولة في المحكمة الجنائية الدوليّة

- ✓ وقدّ طبق هذا المنطق في قضيتي القذافي والسنوسي، حيث أعلنت المحكمة أنّ القانون الليبي كان قادرا أن يغطي السلوك الضمني لجريمتي القتل العمد والاضطهاد على أنهما تشكلان جرائم مرتكبة ضدّ الإنسانية، مع عدم الإخلال بغياب المقتضيات المحلية التي تعاقب على الجرائم ضدّ الإنسانية عموما، وجريمة الاضطهاد خصوصا.

- ✓ عند التقاضي أمام المحكمة، يجب أن تولى أهمية لالتزام ليبيا في المعاقبة على الجرائم بموجب القانون الدولي بما يتسق مع التعريفات الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة وفي القانون الدولي العرفي، و المادة(٣\٢١) من نظام روما الأساسي التي تنص على أن يكون تطبيق وتفسير وأركان الجرائم والاتفاقيات والمبادئ والقواعد الخاصة بالقانون الدولي.

- ✓ "متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، وحرصا على التوافق مع القانون الدولي، و ينبغي أن يقرر عدم مقبولية القضايا في حال فشلت "الجرائم « العادية" الموجهة من قبل الدول في استيفاء الأركان الأساسية للجرائم الموجهة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- **معنى "القضية نفسها:**

للتوصّل إلى استنتاجٍ بأنّ السلطات المحلية تضطلع بالتحقيق أو المقاضاة في "القضية نفسها" المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية « يجب أن يغطي التحقيق الذي يجري على الصعيد الوطني (أو المقاضاة) الفرد نفسه والسلوك نفسه جوهريا موضوع الشكوى أمام المحكمة.« وقد أعلنت دائرة الاستئناف ما يلي:

- **..."السلوك" الذي يحدّد "القضية" هو نفسه الصادر عن المتهم ... والموصوف في الأحداث قيد التحقيق والمنسوب إلى المتهم. وتفهم "الحادثة" على أنها تشير إلى حدثٍ تاريخي، محدّد في الزمان والمكان، ترتكب في سياقه الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة من قبل واحد أو أكثر من الجناة. ولا يمكن تحديد النطاق المحدد للحادثة بشكلٍ تدريجي. ما هو مطلوب تحليل لجميع حيثيات الدعوى، بما في ذلك سياق الجرائم وكامل الادعاءات الموجّهة ضدّ المتهم.**
- **كما ارتأت دائرة الاستئناف أيضا أن الدولة لا تحتاج إلى توصيف الجرائم التي توجّه إلى المتهم على أنها «جرائم بموجب القانون الدولي» لتثبت أنّها تجري تحقيقا أو مقاضاة في القضية نفسها. فالتحقيق أو المقاضاة في "الجرائم العادية" تكفي طالما تعطي السلوك نفسه.**

❑ معيار "القضية نفسها" في قضيتي القذافي والسنوسي :

▪ استنتجت الدائرة التمهيدية الأولى أنّ ليبيا :

- لم تكن تحقّق في القضية نفسها ضدّ القذافي، ولكنّها كانت تحقق في القضية نفسها ضدّ السنوسي.
- وقد تمحورت القرارات حول نطاق التحقيقات التي تجريها السلطات الليبية، وليس توصيف الجرائم.
- في قضية القذافي، لم تتمكن الدائرة التمهيدية من تحديد أنّ ليبيا كانت تحقّق في القضية نفسها، لأنها لم تتمكن من "تمييز الخطوط الفعلية للقضية الوطنية".
- ولكن الدائرة التمهيدية في قضية السنوسي حكمت أنّ ليبيا تحقّق في القضية نفسها المذكورة في أمر القبض بناء على خطوات التحقيق التي اتخذتها ليبيا.
- لم توافق دائرة الاستئناف على أنّ النهج المختلف بين القضيتين كان استتباعيا رغم تداخلهما، وارتأت أنّهما تتمايزان بالاستناد إلى النطاق الجغرافي والزمني، ودور المتهمين، بالإضافة إلى الأدلة المقدّمة من دولة ليبيا.
- في القضيتين، أكدت المحكمة أن توصيف ليبيا للجرائم قيد التحقيق على المستوى المحلي لم يكن ذا اهمية لأغراض تقييم ما إذا كانت ليبيا تحقق في القضية نفسها.

❖ **أهمية مطابقة توصيف المحلى للجرائم لتوصيف القانون الدولى:**

- يجب أن تكون التعريفات المحلية للجرائم متسقة مع تلك الواردة في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية عند تقييم ما إذا كانت الدولة تجري تحقيقا و مقاضاة "بشكل فعلي في السلوك نفسه." وبهذا الصدد، فإنّ غياب التشاريع التي تعاقب على الجرائم بموجب القانون الدولي، يجب أن يكون عنصرا يؤخذ بعين الاعتبار من قبل المحكمة.

- بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يقع على الدول التزام في المعاقبة على الجرائم بموجب القانون الدولي، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية ما يستتبع الالتزام بتعريفها بما يتسق مع العناصر الواردة في الاتفاقيات وفي القانون الدولي العرفي.

- بالرغم من خلوّ نظام روما الأساسي من التزام. أنّ المادة (١١٢١\ب) منه تتطلب من المحكمة تطبيقه، بالإضافة إلى طلب صريح على الدول بالمعاقبة على هذه الجرائم، محليا إلى نظام روما الأساسي، "المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

- لا يعاقب القانون الليبي على الجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والجرائم بموجب القانون الدولي عموما ، أو أنّ هذه الجرائم تعرّف على نحوٍ لا يتسق مع القانون الدولي. لا يُعاقب على الجرائم ضدّ الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب في القانون المحلي على الإطلاق.

شكراً لاصغائكم

Thank You

الطعن بمقبولية الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية
القضية الليبية ٢٠١١